ذكر الله تعالى ولا ينافي ذلك كون علة السعي احيا ماثر هاجر وسعيها في طلب الما لابنها اسمعيل عليه السلام والرمي احيا ماثر
ابراهيم عليه السلام فانه حصب ابليس لما ظهر له ليثبطه عن ذبح ولده بسبع حصيات في موضع كل الجمرات لان احيا
تلك الماثر الكاملة من اقامة ذكر الله تعالى **فصل في الوقوف** بعرفة وبعض مقدماته وتوابعه يسن ان يخطب الامام

فصل في الوقوف

الاعظم الذي هو الخليفة او نايبه العام او الخاص في **الحج** ونصبه واجب على الامام لما فيه من تحصيل المهمات ودفع الملمات
فقد امّر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة عتّاب بن اَسِيد وفي التاسعة ابا بكر وفي العاشرة حج صلى الله عليه
وسلم بنفسه حجة الوداع واذا حضرا حدهما سن له ان يتولى خطب الحج بنفسه كما قال **فيخطبهم يوم السابع** من ذي الحجه
ويسمى يوم الزينه لانهم كانوا يزينون فيه حواملهم وهوادجهم للخروج **بعد صلاة الظهر او الجمعه** بافراده صلاة وهي اولى من التعبير
بالسنة لان العطف باو المقتضي مع النسبة ان لكل من المتعاطفين صلاتين بل معها لا يصح العطف باو ايضا لاقتضايها
امكان اجتماعهما وان الخطبة بعدهما وكل من هذين واضح الفساد ويتجه ان الاكمل فعلها بعد ادا فعل الظهر لان المدار
في العبادات على الاتباع ما امكن وهو صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا بعد ادا الظهر وانه لو فعلها بعد ذلك لحصل السنة
لحصول المقصود ومقتضية كلامهم ان فعلها قبل الصلاه خلاف السنة لكن هل المراد صلاة الخطيب فقط او صلاة
الحاضرين معه والاول اقرب وافردت عن خطبة الجمعة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة ولان القصد بها التعلم
لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعه بخلاف خطبة الكسوف وسن كونها **عند الكعبة** وببابها حيث لا منبر وكونه
مستدبرا لها مستقبلا للناس لانه ابلغ في افادتهم خلافا لمن قال بوجوبه فلو عكس صح وان كان على بابها وتوهم بعضهم عدم الصحة
في هذه معللا بتعذر استقبالهم اياه حينيذ فيفوت المقصود من تعلم المناسك وفساده ظاهر **خطبه واحده يامرهم فيها**
اي جميع الحجاج **بالغدو** اي السير بعد صبح يوم الثامن **الى منى** بكسر الميم والتانيث نظرا لكونها بقعة فتمنع من الصرف وتكتب
بالياء والتذكير نظرا لكونها مكانا وهو الاجود فتنصرف وتكتب بالالف ومن جزم بالصرف او بعدمه فلم يصب ويجوز
نونها اشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدما اي يراق او لان ادم لما فارقه جبريل بها
قال له تمنى قال اتمنى الجنة او لان الله تعالى يمن على عباده فيها بالمغفرة او لتقدير الشعاير فيها من مَنَى الله
الشي اي قدره وامنى القوم وامتنوا اتوا منى وهل يجب عليهم ما يامر به هنا فيا سا على وجوب صوم الاستسقا
بامره او يفرق بان في الصوم ثم عود مصلحة عامة على المسلمين لانه قد يكون السبب في الغيث بخلافه هنا والذي

يتجه

٢٩٢

يتجه خلافا لمن قال ان اراد بالامر في هذا المقام الاخبار بانهم ماموروت بذلك من جهة الشرع فلا يجب وان فرض انه
امر حقيقة فيتجه ما قالوه ثم انه ان كان لمصلحة عامة وجب الامتثال ظاهرا او باطنا والا وجب ظاهرا فقط **ويفتتحها**
بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير لم يبينوا مقدارا لما يفتتح به من تلبية او تكبير قال الماوردي وان كان
الامام مقيما بمكه استحب ان يحرم ويصعد المنبر محرما ثم يخطب قال في المجموع وهو غريب محتمل انتهى ومن ثم كان العمل
عليه قال البلقيني اغرب المرعشي في قوله يفتتح بالتكبير خطبة مكه وخطبتي منى وبحث المحب الطبري ان من توجهوا
لعرفة قبل دخول مكه يسن لهم ذلك واقره في الخادم وقال الاذرعي لم اره لغيره وقال المحقق غريب **ويعلمهم فيها المناسك**
كلها الواجبه والمندوبه وترتيبها على الوجه الاتي للاتباع فانه صح انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم السابع واخبرهم
بمناسكهم **فان كان فقيها** هو اولى من قول غيره عالما **قال** ندبا **هل من سايل** كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وكذا في خطبة
عرفه وقيس بها الخطبتان الاخريان **وخطب الحج اربعه** الانسب اربع ثبتت في الاحاديث الصحيحة فلا عذر لمن انكر بعضها
قال ايمتنا الخطب المشروعه عشر خطبة الجمعة والعيدين والاستسقا والكسوفين واربع في الحج كذا في الاسني وقال
الزركشي الخطب اثنا عشر اربع في الصلاه واربع في الحج واربع في النكاح فالاول خطبتا الجمعه وهما فرضان وخطبتا العيد
وهما سنتان وكذلك خطبتا الكسوف والاستسقا وكلها مثنى الا الكسوف فيجزي فيه واحدة على النص حكاه البندنيجي والثاني
يوم سابع ذي الحجه وهي **هذه وخطبة يوم عرفه** بنمره لانه صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى
بطن الوادي فخطب الناس **و خطبة يوم النحر** لما روى البخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا
قالوا شهر حرام قال فان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها مرارا ثم رفع
راسه زاد الاسمعيلي من هذا الوجه الى السما انتهى فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس والذي نفسي
بيده انها لوصية الى امته فليبلغ الشاهد الغايب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض **و خطبة يوم**
النفر الاول هذا مذهبنا ومذهب الحنابلة واعترض الطحاوي ذلك بان الخطب المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر
فيها شيا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لا على انه خطبة وشعيرة من شعاير الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها
شيا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري بين ان الراوي قد سماها خطبة كما سماها

Copyright © King Saud University